خدمة الصبي وحمله ووضع الثدي في فمه واللبن تبع كالصبغ في اجارة الصباغ وماء البير في الدار لان اللبن عين من الاعيان
فلا يعقد عليه في الاجارة كلبن غير الادمي وقيل هو اللبن قال القاضي وهو اشبه لانه المقصود دون الخدمة و
لهذا لو ارضعته ولم تخدمه استحقت الاجرة ولو خدمته ولم ترضعه لم تستحق شيئا ولان الله تعالى قال فان ارضعن لكم
فاتوهن اجورهن فجعل الاجر مرتبا على الارضاع فيدل على انه المعقود عليه ولان العقد لو كان على الخدمة لما لزمها
سقيه لبنها وانما جاز العقد عليه مع كونه عينا رخصة لان غيره لا يقوم مقامه والضرورة تدعو الى استيفائه
وانما جاز في الادميين دون سائر الحيوان للضرورة الى حفظ الادمي والحاجة الى ابقائه **فصل** وعلى المرضعة ان
تاكل وتشرب ما يدر لبنها ويصلح به وللمكتري مطالبتها بذلك لانه من تمام التمكين من الرضاع وفي تركه اضرار بالصبي
فان لم ترضعه سقته لبن الغنم او اطعمته فلا اجر لها لانها لم توف المعقود عليه اشبه ما لو استاجرها لخياطة ثوب فلم تخطه
وان دفعته الى خادمها فارضعته فكذلك وبه قال ابو ثور وقال اصحاب الراي لها اجرها لان رضاعه حصل بفعلها
ولنا انها لم ترضعه اشبه ما لو سقته لبن الغنم وان قالت ارضعته فانكر المسترضع فالقول قولها لانها مؤتمنة
مسئلة ويستحب ان تعطي عند الفطام عبدا او وليدة اذا كان المسترضع موسرا لما روى ابو داود باسناده عن هشام
بن عروة عن ابيه عن حجاج بن حجاج الاسلمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع قال الغرة
العبد او الامة قال الترمذي حديث حسن صحيح المذمة بكسر الذال من الذمام وبفتحها من الذم قال ابن عقيل انما
خص الرقبة بالمجازاة دون غيرها لان فعلها في الرضاعة والحضانة سبب حياة الولد وبقائه وحفظ رقبته
فاستحب جعل الجزا هبتها رقبة لتناسب ما بين النعمة والشكر ولهذا جعل الله تعالى المرضعة اما فقال سبحانه
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيعتقه وان كانت المرضعة
مملوكة استحب اعتاقها لانه يحصل اخص الرقاب بها لها وتحصل به المجازاة التي جعلها النبي صلى الله عليه وسلم مجازاة
للوالد من النسب **فصل** يجوز للرجل ان يوجر امته ومدبرته وام ولده والمعلق عتقها بصفة والماذون لهن في
التجارة للارضاع لانه عقد على منفعتها اشبه اجارتها للخدمة وليس لواحدة منهن اجارة نفسها لان منفعتها
لسيدها فان كان لها ولد لم تجز اجارتها للارضاع الا ان يكون فيها فضل عن ريه لان الحق لولدها ليس لسيدها الا
الفاضل عنه فان كانت مزوجة لم تجز اجارتها لذلك الا باذن الزوج لانه يفوت حقه لاشتغالها عنه بالرضاع والحضانة
وان اجرها للرضاع ثم زوجها صح النكاح ولا تنفسخ الاجارة وللزوج الاستمتاع بها وقت فراغها من الرضاع وقال
مالك ليس لزوجها وطيها الا برضا المستاجر لانه ينقص اللبن وقد يقطعه ولنا ان وطي الزوج مستحق فلا يسقط
لامر مشكوك فيه وليس للسيد اجارة مكاتبته لان منافعها لها ولذلك لا يملك تزويجها ولا وطيها ولا اجارتها لغير الرضاع
ولها ان توجر نفسها لانه من الاكتساب **مسئلة** وان دفع ثوبه الى قصار او خياط ليعملاه ولهما عادة باجرة صح ولهما
ذلك وان لم يعقدا عقد اجارة وكذلك دخول الحمام والركوب في سفينة الملاح ه اذا دفع ثوبه الى خياط ليخيطه او قصار
ليقصره من غير عقد ولا شرط ولا تعريض باجر مثل ان يقول خذ هذا فاعمله وانا اعلم انك تعمل باجر وكان القصار
والخياط منتصبين لذلك ففعلا ذلك فلهما الاجر وقال اصحاب الشافعي لا اجر لهما لانهما فعلا ذلك من غير عوض
جعل لهما اشبه ما لو تبرع بعمله ولنا ان العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول فصار كنقد البلد وكما لو دخل
حماما او جلس في سفينة ملاح ولان شاهد الحال تقتضيه فصار كالتعريض فاما ان لم يكونا منتصبين
لذلك فلهما الاجر وقال اصحاب الشافعي لا اجر لهما من غير عوض جعل لهما اشبه ما لو تبرع بعمله والعرف الجاري
بذلك يقوم مقام القول فصار كنقد البلد لم يستحقا اجرا الا بعقد او شرط العوض او تعريض به لانه لم يجر
عرف يقوم مقام العقد فهو كما لو تبرع به او عمله بغير اذن مالكه وكذلك لو دفع ثوبه الى رجل ليبيعه وكان منتصبا
يبيع للناس باجر مثله فهو كالقصار والخياط فيما ذكرناه له الاجر نص عليه احمد وان لم يكن كذلك فلا شي له لما تقدم

ومن دفع

ومن دفع ثوبه الى احد هولاء ولم يقاطعه على اجر فله اجر المثل لان الثياب تختلف اجرها ولم يعين شيئا فجرى مجرى الاجارة
الفاسدة فان تلف الثوب من حرزه او تغير فعله فلا ضمان عليه لان ما لا يضمن في العقد الصحيح لا يضمن في الفاسد
فصل اذا استاجر رجلا ليحمل له كتابا الى مكة او غيرها الى انسان فحمله فوجد المحمول اليه غايبا فرده استحق الاجر لحمله
في الذهاب والرد لانه حمله في الذهاب باذن صاحبه صريحا وفي الرد تضمنا لان تقدير كلامه وان لم تجد صاحبه فرده
اذ ليس سوى رده الا تضييعه وقد علم انه لا يرضى تضييعه فتعين رده **مسئلة** ويجوز اجارة دار بسكنى دار و
خدمة عبد وتزويج امراة ه وجملة ذلك ان كل ما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز عوضا في الاجارة لانه عقد معاوضة
اشبه البيع فعلى هذا يجوز ان يكون العوض عينا ومنفعة اخرى سواء كان الجنس واحدا كمنفعة دار بمنفعة اخرى او مختلفة
كمنفعة دار بمنفعة عبد قال احمد لا باس ان يكتري بطعام موصوف معلوم وبه قال الشافعي قال الله تعالى اخبارا عن
شعيب انه قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج فجعل النكاح عوض الاجارة وقال ابو حنيفة
فيما حكي عنه لا يجوز اجارة دار بسكنى اخرى ولا يجوز الا ان تختلف جنس المنفعة كسكنى دار بمنفعة بهيمة لان الجنس الواحد
عنده يحرم النسا فيه وكره الثوري الاجارة بطعام موصوف والصحيح جوازه وهو قول اسحق واصحاب الراي وقياس
قول الشافعي لانه عوض يجوز في البيع فجاز في الاجارة كالذهب والفضة وما قاله ابو حنيفة لا يصح لان المنافع
في الاجارة ليست في تقدير النسيئة ولو كانت نسيئة ما جاز في جنسين لانه يكون بيع دين بدين ه **مسئلة** ويجوز
اجارة الحلي باجرة من جنسه وقيل لا يصح ه تجوز اجارة الحلي للبس والعارية نص عليه احمد في رواية ابنه عبد الله وبه قال
الثوري والشافعي واسحق وابو ثور واصحاب الراي وروي عن احمد انه قال في اجارة الحلي ما ادري ما هو قال القاضي هذا
محمول على اجارته باجرة من جنسه فاما من غير جنسه فلا باس لتصريح احمد بجوازه وقال مالك في اجارة الحلي والثياب
هو من المشتبهات ولعله يذهب الى ان المقصود بذلك الزينة وليس ذلك من المقاصد الاصلية ومنع ذلك باجر
من جنسه احتج بانها تحتك بالاستعمال فيذهب منه اجزاء وان كانت يسيرة فيحصل الاجر في مقابلتها ومقابلة
الانتفاع بها فيفضي الى بيع ذهب بذهب وشي اخر ولنا انها عين ينتفع بها منفعة مباحة مقصودة مع بقاء عينها
فاشبهت سائر ما تجوز اجارته والزينة من المقاصد الاصلية فان الله تعالى امتن بها علينا بقوله لتركبوها وزينة
وقوله قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده واباح الله تعالى من التحلي واللباس للنساء ما حرم على الرجال لحاجتهن
الى التزين للازواج واسقط الزكاة عن حليهن معونة لهن على اقتنائه وما ذكروه من نقصها بالاحتكاك لا يصح
لان ذلك يسير لا يقابل بعوض ولا يكاد يظهر في وزن ولو ظهر فالاجر في مقابلة الانتفاع لا في مقابلة الاجزاء لان
الاجر في الاجارة انما هو عوض المنفعة كما في سائر المواضع ولو كان في مقابلة الجزء الذاهب لما جاز اجارة
احد النقدين بالاخر لافضائه الى التفرق في معاوضة احدهما بالاخر قبل القبض **فصل** وان استاجر
من يسلخ له بهيمة بجلدها لم يجز لانه لا يعلم هل يخرج الجلد سليما او لا وهل هو ثخين او رقيق ولانه لا يجوز ان
يكون عوضا في البيع فلا يجوز ان يكون عوضا في الاجارة كسائر المجهولات فان سلخه بذلك فله اجر مثله وان
استاجره لطرح ميتة بجلدها فهو ابلغ في الفساد لان جلد الميتة نجس لا يجوز بيعه وقد خرج بموته عن كونه
ملكا وله اجر مثله ان فعل **فصل** ولو استاجر راعيا لغنم بثلث درها وصوفها وشعرها ونسلها او
نصفه او جميعه لم يجز نص عليه احمد في رواية سعيد بن محمد النسائي لان الاجر غير معلوم ولا يصلح عوضا في البيع
قال اسمعيل بن سعيد سالت احمد عن الرجل يدفع البقرة الى الرجل على ان يعلفها ويحفظها وولدها بينهما فقال
اكره ذلك وبه قال ابو ايوب وابو خيثمة ولا اعلم فيه مخالفا لان العوض مجهول معدوم لا يدري ايوجد ام لا
والاصل عدمه ولا يصلح ان يكون ثمنا فان قيل فقد جوزتم دفع الدابة الى من يعمل عليها بنصف مغلها قلنا انما